

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 994

السنة 43

15 مارس 2001

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

- قانون رقم 20-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بامر قانوني على
الاتفاق المعدل رقم 1 لاتفاقية الخاصة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة و
الملاحة والبرمجة بتاريخ 23 ديسمبر 1998 2001/1/ 25
- قانون تأهيل رقم 22-2001 يسمح طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بامر قانوني على إنشاء وكالة
للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط 2001/1/ 28
- قانون رقم 23-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على مشروع القانون المتعلق باتفاقية دولية رقم
176 2001/1/ 28
- بيان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الاجراءات الفورية للقضاء عليها 182 2001/1/ 28

قانون رقم 24 - 2001 يسمح لرئيس الجمهورية بمددة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساحة العمل والعمالات في الاجر عن عمل ذي قيمة متعددة	2001/1/28
قانون رقم 25 - 2001 يلغى ويحل محل القانون رقم 2000/03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه و الدهرباء (شومك)	2001/1/28
قانون رقم 28 - 2001 صادر بتاريخ يتعلق بالانتخابات النواب بتمثيل النسيج	7 فبراير 2001
قانون 30-2001 يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية	2001/1/7

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 153 - 2000 يقضي بتعيين سفير - مندوب للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليونيسكو	24 ديسمبر 2000
مرسوم رقم 124 - 2000 يقضي بتمدد المدة 60 من الدستور، بموجبها على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في أبيد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق لأرباح التنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية العيد التقليدي - المرحلة الثانية	21 نوفمبر 2000
	180
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 135 - 2000 يتخمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري وتحميم أم و ت ب حر.	11 نوفمبر 2000
	180

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 02 - 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماء في منطقة آرويديل (ولاية تيرس زمور).	7 فبراير 2001
مرسوم رقم 067 - 99 يقضي بقبول شركة اويك الاستثمارية ش.م في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار	26 يوليو 1999

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 4211 . يقضي باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقري التابعة لقمة الفيفيجية / مقامه / دركل.	10 مايو 2000
مقرر رقم 12 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيدى/ صنف / توبني / مقدمه / دركل	08 يناير 2001

22 يديembre 2001 مقرر رقم 53 يقضي بعتمدة تعونية زر عية نسوية تدعى حميد/ قرية دوبو مقاطعة دردر
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو من تنظيمية:

- 31 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 165 يتضمن حددة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتحاليفه الإداري
قرار رقم 819 يقضي باتفاق ودية من ست مساعدي الدولة
مقرر رقم 07 يقضي بتعيين وترسيمه بشد في الاقتضاء
مقرر رقم 428 يقضي بتسمية الوسيعية الإدارية موظف
مقرر رقم 088 يقضي بتعيين ستة تعليم عني.
- 2000/12/18
2001/1/03
2000/9/10
2001/02/25

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نحو من مختلفة:

- 2000/10/2 مقرر رقم 716 يقضي بنشء معهد إسلامي في مقاطعة عرفات ولاية انواشوط

3 - اشعارا

4 - اعلانات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

قانون رقم ٢٠٠١/٢٠٠١/٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ يسمى
المادة الأولى: يسمى رئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح

الدورة البرلمانية للقرة مائين ماريو ويوينيرو ٢٠٠١ بالمنطقة

بأمر قانوني على إنشاء وكالة التنمية الخضراء لـ مدينة
ابنوكشوط ..

المادة ٢: سيدemand القانون القاضي بالمصادقة على الأمر
القانوني الذي تم اعتماده وقت المصادقة الأولى أعلاه أمام البرلمان

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس
الجمهورية الإسلامية الموحدية والشريحة الوطنية للصناعة
والتاجم والمرمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨.

المادة الأولى: يسمى للاتفاقية المحددة وذلك حتى افتتاح الدورة
برلمانية للقرة مائين ماريو ويوينيرو ٢٠٠١ بالمنطقة باسم
الجمهوريه القانون الذي:

المادة ٣: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال
وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٠١.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
الشيف العافية ولد محمد خونه

والتجام بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨ .

قانون رقم ٢٣ ٢٠٠١-٢٠٠١/١١/٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ يسمى

الرئيسي الجمهوري بالمصادقة على مشروع القانون المتعلّق
بالاتفاقية الدوليّة رقم ١٨٦ بشأن حظر أسلواف الأشغال عمل

الأطفال لأغراض الفوترة للقضاء عليهم
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

المادة ٢: سيدemand قانون التأمين القاضي بالمصادقة على
الامر القانوني الذي تم اعتماده وقت المصادقة الأولى أعلاه أسام
البرلمان في أجل أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٠١.

المادة ٣: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويتمدد
باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهوريه
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
الشيف العافية ولد محمد خونه
باعتباره قانوناً للدولة.

قانون تأهيل رقم ٢٢ ٢٠٠١-٢٠٠١/١١/٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ يسمى
بمصادقة المادة ٦١ من الدستور بالمصادقة باسم قانوني
على إنشاء وكالة التنمية الخضراء لـ مدينة ابنوكشوط

قانون رقم ٢٤-٢٠٠١-٢٠٠١ صادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠١ يسمى رئيس الجمهورية بالمادة على الاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ ب شأن صراوة العمال و العاملات في الإجر عن عمل ذي قيمة متداولة .
المادة ٣: تختص (شوموك) لدفع مبلغ جرأة سنوي قدره بموجب هذا القانون .
المادة ٤: (ثلاثمائة وثمانون مليون) أو قيمه مقابل الحقوق والرسوم الجمركية والاستهلاكية المختلفة بالاستيراد والتصدير على التجهيزات والسيارات وقطع الغيار والمحرقات المستوردة لصالحها .
المادة ٥: يسمى رئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال و العاملات في الإجر عن عمل ذي قيمة متداولة .
المادة ٦: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ من البراميم التعاقدية الثالث .
المادة ٧: ينشر هذا البرنامج التعاقدية الثالث التي لم يضع تعديلها بموجب هذا القانون بسارية المفعول .
المادة ٨: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .
و خاصة القانون رقم : ٢٠٠٠/٠٣ الصادر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٠
قانون رقم ٢٠٠١-٢٥-٢٠٠١ صادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠١ ويحل القانون رقم : ٢٠٠٠/٠٣ الصادر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٠ يقضي بتعديل البرنامج التعاقدية الثالث المؤقت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شوموك) بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
المادة الأولى: تتمدد فترة البرنامج التعاقدية الثالث بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء ، والماءائق عليه بمقتضى القانون رقم : ٠٦/٩٦ بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
وبعد إعلان المجلس التستوري لمطابقة القانون الدستوري المادة الأولى: تمدد وتكلم الحكم الموافد ٣-١٧-٢٢-٢٣-٥٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٩٩٦
المادة ٢: يسرى نفاذ التمهيد اعتبار من فاتح يناير ٢٠٠١ ينتهي بانتهاء اجراءات خوصصة اصول الكهرباء لشوموك .
ويتم التمهيد كافة الترتيبات المخصوص عليهما في البرنامج منذ الامر الشناوبي رقم ٥١-٢٨-٢٠٠١ بتاريخ ٧ اكتوبر ١٩٩١

لے گئے تھے جو اپنی انتہا تک پہنچ کر اپنے بھائی کو مار دیا۔

وَلِيُحْبِبَ الْمُلْكَاتِ فَإِنَّ لَهُنَّ لِذَّةً قَصِيبَةً وَلِلشَّهِبِ الْأَنْ
جَدِيدٍ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ

النقطة 3: يحثون عدوك على تجنب حبيبك **وطييب** حبيب عدوك
مسجد الماء **يختفي** . وتنـتـهـيـ بـمـسـجـدـ مـاءـ

نقطة ٥ في المدح والذم: الإشارة إلى التمييز ذاتي التعميد يخوضون بالقرار

الذين يكتبوا على مدارس الابتدائية التي تزيد عن عدد سكانها 31,000 نسمة.

مقطورة لرسالة المسر عزبه . وتحصل الاحداث في صدر
الحلقة على تعميد معاذ ثم تخدم الحمد لله والـ
يتدفق على الاختيارات من الامارات انفتح عندها فرنس

٣١,٠٠٠ نسخة
رسوب واحد تدبره بالتدبر التي يزيد سلطتها
٣١,٠٠٠ نسخة

卷之三

وقت خدمة المحافظة على البيئة الادوية
عند قيام دعوة لـ

وبلطفه تطهير الأذن بـ^{التي} تتعجب به شعرة من قصدير
فإن الأذن إن يخون فقرار لا حرج بالتشخيصي خلاه شوط

الله رب العالمين

النحوية الاصطناعية وفق اجراءات الاستمجة ورق

رئيس الجمهورية
الطالب
احمد سعيد ولد معاویة

نسبة واحد نترس بالانتخابات التي يمثل عدد سكانها 31,000 نسمة .
نسبة نترس بالانتخابات التي يزيد سكانها عن 31,000 نسمة .
ثلاثة نترس تحد دائرة من الدائرتين الالكتورين
أحد عشر نتره للدائرة الالكترونية الوحيدة المنشطة
نحو أربعمائة وسبعين .
١- حري بال منتخب حمن الدين بالانتخابات والذين
٢- انتخاب في الدائرة الالكترونية الوحيدة التي
معتبرون في تحديد واحدة .
النواب

قانون رقم 30/2001- سد 25/7/2001 ينبع

ملحق المادة من القانون المتعلقة بالانتخابات التواب المحدد لتوزيع المقاعد المخصصة لغير دائرة

بتمويل الإجراءات السياسية وتحل محل التصويت

بعد اعلان المجلس الدستوري طبقاً للقانون الدستوري

بتاريخ 25 يناير 1991 المتعلق

بتاريخ 12 يوليو 1994 دعا إلى

رقم 91/204/الصدر بتاريخ 25 يناير 1991 الصادر

بتلحذاب السياسي والمعلم بتلك قانون رقم 94/1994 الصادر

بتاريخ 12 يونيو 1994 دعا إلى

الاستاد 2: بعد لاحظات السيد رئيس مجلس

الستقديم من مساعدة منه من الدولة يحدد مبلغه في قانون

اللائحة

تنطبق على الأحوال التي يحددها في قانون

تنجحون هذه المساعدة من

الإلاعنة

مستعدة مسوية تحدد حسب عدد الأصوات التي حصلت

عليها الأحزاب السياسية في الشوط الأول لآخر التحديات

بلدية يتم الحصول على المشاركة في تنظيم تنسيق المجلس

المنفوج وقت الاقانون المالية على عدد الأصوات المختبر عنها

وذلك وتنزيل التصريح في الأحوال التي حصل عليها

الحزب

الإلاعنة حرفياً بمبلغ مخصوص ملبيه أو قيمة الدخراج التي

حصلت على 1/ على الأقل من الأصوات المختبر عنها في آخر

التحديات البلدية

تحدد الأندية التي ينبع عنها في آخر

التحديات البلدية

بنسبة 2: ينشر هذا القانون وفق الإجراءات الاستعجالية في

الجريدة الرسمية ويتم بعمليه قانون الدولة

رئيس الجمهورية

معلوية ولد سيد احمد الطالع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

النطالية	الدائرة	عدد المقاعد
الجوسين الشرقي	النبع	2
جدي	جدر	2
بسدر	واسطة	1
تمبدغ	واسطة	2
الجوسين الغربي	الجوسين	2
الميططر	الميططر	2
جعيتني	جعيتني	2
جعديد	جعديد	1
جوردو	جوردو	2
مقصد	مقصد	1
كتدرية	كتدرية	2
مولود	الإلاعنة	1
بلراك	بلراك	2
بوبي	بوبي	1
اعطن	اعطن	1
محطف الحجر	أزارزة	2
روصو	روصو	2
يالبيت	يالبيت	1
واد الباقي	واد الباقي	1
الندرورة	الندرورة	1
كرسيين	كرسيين	1
أريجيو	أريجيو	2
الرار	شقيقها	1
لوحدت	لوحدت	1
وادان	وادان	1
أتواديرو	أتواديرو	3
نالذات	تجده	2
ال مجرية	ال مجرية	1
تبشيت	تبشيت	1
كلمامغ	كلمامغ	2
سيبابي	سيبابي	3
فولديني	فولديني	2
أوزيرات	أوزيرات	1
أميركرين	أميركرين	1
الصوموت	الصوموت	1
الداشوط	الداشوط	45
المجموع	وع	81
13		

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية في الفترة ما بين توقيعه -即日起- وجمير 20000 على

اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 20000 في أفينتا

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومندوب

الأولى للتنمية الدولية بمبلغ أربعة ملايين (4,000,000)

دولار أمريكي ، مخصصة لتمويل مشروع تنمية الميد

التنديدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: سيقدم المرسوم القاضي بالموافقة على الأسر

القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان

في أجل أقصاه 31 ديسمبر 20000

المادة الثالثة: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات

الاستجفال.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

وزارة التسروون الحراجية و المعادن

نحوص مختلفة:

مرسوم رقم 20000-153 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 20000

يعزى بتعيين سفير - مندوب للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى منظمة اليونسكو بباريس.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد /محمد ولد سيداتي قانوني

اليونيكوب سفير - مندوب دائم للجمهورية الإسلامية

اليونيكوب الذي يسير ناديه انتبوا من

الإسلامية الموريتانية في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

نحوص مختلفة:

مرسوم رقم 20000-135 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 20000

المذمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية

للتعليم البحري والفنية (م و ت ب ص)

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة

الوطنية للتعليم البحري والفنية على النحو التالي:

الرئيس : احمدو ولد احمدو مدير التكوين والشؤون الادارية

وزاراة الصيد والاقتصاد البحري.

الأعفاء :

الشيخ ولد خالد، مدير التجارة التجارية ممثل لوزارة

الميد والقطناد، مدير قانوني على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

10 نوفمبر 20000 في أفينتا ، بين حكومة الجمهورية

الموريتانية وصندوق الأولي للتنمية الدولية .

الإسلامية والموريتانية والميد التقليدي - المرحلة

والملحق بتمويل مشروع تنمية الميد التقليدي - المرحلة

الثانية.

برسم

مشلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

-3- المختار ولد محمد يحيى، مدير التنمية الاجتماعية

لوزارة المالية.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.804 م² بالتقاطعات 6.5، 4، 3، 2، 1، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 3، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 3 ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	195,000	2,668,000
2	29	195,000	2,690,000
3	29	196,000	2,690,000
4	29	196,000	2,720,000
5	29	197,000	2,720,000
6	29	197,000	2,775,000
7	29	198,000	2,775,000
8	29	198,000	2,800,000
9	29	230,000	2,800,000
10	29	230,000	2,758,000
11	29	232,000	2,758,000
12	29	232,000	2,755,000
13	29	235,000	2,755,000
14	29	235,000	2,753,000
15	29	240,000	2,753,000
16	29	240,000	2,748,000
17	29	247,000	2,748,000
18	29	247,000	2,744,000
19	29	253,000	2,744,000
20	29	253,000	2,740,000
21	29	259,000	2,740,000
22	29	257,000	2,736,000

4- عبد الله ولد بيكر، مدير التكوين المهني ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

5- محمد محمود ولد ميمون، مدير التعليم الفني ممثلا لوزارة التهذيب الوطني.

6- محمد ولد التلوميت، ممثلا للاتحادية الوطنية للحديد.

7- دودو افال حنب نور، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

8- محمد المختار ولد الامام، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

9- سيد احمد ولد عبيد ممثلا للاتحادية الوطنية للحديد.

10- عبدالله ولد سيدى عالي، ممثلا لعمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والعبيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتحام البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نحو من مختلطة:

مرسوم رقم 02-2001 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس في منطقة آرويديل (ولاية تيروس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينيل كور بوريشن المحدودة

المادة الاولى : تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس لصالح شركة ركس دايموند ماينينيل كور بوريشن المحدودة التي مقرها في 56. تامبرانص ستريت اسيويت 700. تورونتو. او نتارييو M5H3V5 كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آرويديل (ولاية تيروس زمور) - حقا مقصورة في حدود محيطها والمالية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

الجزاني بقيمة اربع مائة الف (400.000) اوقية ولاتوة الساحية التي تحيط على اساس 500 اوقية / دم 2 اي ما يساوي اربعة ملايين وتسعمائة والفي (4.902.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين العدديين في ترقية البحث العددي في موريتانيا" متوجه لدى الخزينة العمومية

المادة 5: يجب على شركة رئيس في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عملاً موريتانيا وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99-067 صادر بتاريخ 26 يونيو 1999 يقضي
بقبول شركة اويك الاستثمارية ش.م في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى: تعمد "شركة اويك الاستثمارية ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية الصوراء في الأمر القانوني رقم 89/043 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قطاع الاستثمار، لاجازة وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الاسماك.

المادة 2: تستفيد الشركة من الزايا التالية:

أ - الزايا الجمركية تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للغراضين والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآثفة الذكر.

ب - الزايا الجبائية: تسدده طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني المرسوم

2.736.000	264.000	29	23
2.733.000	264.000	29	24
2.733.000	269.000	29	25
2.730.000	269.000	29	26
2.730.000	274.000	29	27
2.726.000	274.000	29	28
2.726.000	280.000	29	29
2.722.000	280.000	29	30
2.722.000	287.000	29	31
2.717.000	287.000	29	32
2.717.000	294.000	29	33
2.713.000	294.000	29	34
2.713.000	300.000	29	35
2.708.000	300.000	29	36
2.708.000	308.000	29	37
2.702.000	308.000	29	38
2.702.000	317.000	29	39
2.697.000	317.000	29	40
2.697.000	322.000	29	41
2.668.000	322.000	29	42

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامج تتلزم شركة رئيس بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمسين الف (150.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وثلاثين مليوناً وخمسة الف (37.500.000) اوقية يجب ان تعد شركة رئيس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة رئيس فور الاشعار بهذا المرسوم ان تسدده طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني المرسوم

المادة 3 : تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ_ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ التوفير على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

زـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

حـ الوف، بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

طـ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزووجة مصدقة من قبل خبراء

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبطة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

ـ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

ـ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة لضريبة وفقا للمجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض لجاني
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ـ المزايا التمويلية :

تحقيق نسبة 50% من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة للديون المتولدة من طرف هيئات وطنية لتمويل برامج الاستثمار المعتمد وانماريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

ـ الدخول الى السوق الوطنية

في حالة اعتراض مؤهد للاسوق او منفعة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناسبة على البساطة المستوردة

ـ مزايا متعلقة بالتصدير :

ـ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تحديات منتجات موريتانية مصنعة وستوضع الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

وسيترتب على هذا السحب أن يبدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وانخفاض الاستثمار إلى نظام القابون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بانخفاض بعض الأنشطة الصناعية لإنذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

تصوّص مختلطة:

مقرر رقم 4211، صادر بتاريخ 10 مايو 2000، يقضى باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيوضية/ مقامه/ كركر

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيوضية/ مقامه/ كركر / طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المولالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآففة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز الشويع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تتلزم الشركة بخلق مائتين واحدى عشرة(211) فرصة عمل دائمة من بينها استة(6) إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآففة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآففة الذكر إلا بإذن صريح ومبني من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الوراثة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب و الرياضة

نحو ص تنظيمية :

مرسوم رقم 165 - 2000 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000

يتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري.

المادة الأولى : تلغى المواد ثلاثة (3) وأربعة (4) من المرسوم

رقم 93 061 بتاريخ 24 إبريل 1993 . وترتيبات المرسوم

رقم 94-081 الصادر بتاريخ 17 أغسط 1994 المذكور أعلاه

. وتحل محلها ترتيبات المادة الثانية (2) التالية :

المادة الثانية : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري . الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويعين الأعضاء من بينهم ثانبا للرئيس.

تم تشكيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري على النحو التالي :

1- ممثلو الإدارة

- مستشار مكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة .

- مستشار مكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة

العامة للخدمة

- مدير الوظيفة العمومية

- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية

مقرر رقم 12 ، صادر بتاريخ 08 يناير 2001. يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيكي / صنك / لوبالي / مقامه / كركل

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية الحرجية المسماة جيكي / صنك / لوبالي / مقامه / كركل طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركل.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 57 ، صادر بتاريخ 22 يناير 2001. يقضي باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى صمبوا / قرية دوبوا / مقامه / كركل.

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة صمبوا / قرية كوبوا / مقامه / كركل طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تخلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركل.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مدة تنفيذ سنتين (٢)

بيان شهري ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

يجب أن يحرر نوّاراة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بدل التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للجمعية المذكورة وبعد تغيير إدارتها وذلك حسب متطلبات المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ يوميرو ١٩٦٤

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

التعلّق بالجماعات

بيان شهري

أهداف الجمعية: تعموية

مشتركة: الاداشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

مقدّر قسم ١٦ مصدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ يكتسي بالشدة

الرئيسة: فاطمة بنت محمد عبد الله

الدار: ١٩٥٤

مسلمي في مختلف عروض ولائية الاداشوط

مبارك: سيد احمد زيد محمود . يكتب محمد

أمين الحريقة: داداه زيد حرب

العيبي: ابراهيم عبد الرحمن

وص رق ٣٨٠٠٠٣٨ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠١ ينبعه

للسنة الرابطة أنه التلاقي بممثليه رئيس (التعاون).

يسّر وزيرة الداخلية والبريد وأحوالات السيد الداه زيد عبد

الجليل بواسطته هذه الوثيقة لأشخاص المنديرين أذنه وطلبه

بالاعلان عن الجمعية المذكورة؛ اعلاه

يعتهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوسائل الراجحة

المعدية التي توجهها القوافل والانظمة الافتقدة وخدموسا

القيام بذلك في الجريدة الرسمية وقد لتقديرات المادة ١٢ من

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المصدر بتاريخ ١٩٦٤

التعلّق بالجماعات

الذي ينشر في الجريدة الرسمية

سنة ٤: يكتسي باسم العدالة لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي زاوي الاداشوط فيه يكتسي بذلك حدا القدر

التي ينشر في الجريدة الرسمية

سنة ٣: يكتسي باسم العدالة لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي زاوي الاداشوط فيه يكتسي بذلك حدا القدر

الإلايات

وحق رق ١٠٦١١١٠٦١١ بتاريخ ١٠٩٩٩ بخلاف عن جمعية

ويحى تغيير إدارتها وذلك حسب متطلبات المادة ١٤ من

القانون رقم ٩٨,٦٤ المصدر بتاريخ ١٩٦٤

التعلّق بالجماعات

أهداف الجمعية: دعم السلطات القائم بعممه التعليمية

العلمي والجامعيات.

بيان شهري

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

بيان شهري ينشر في الجريدة الرسمية

يسّر وزيرة الداخلية والبريد وأحوالات السيد الداه زيد عبد

الجليل بواسطته هذه الوثيقة لأشخاص المنديرين أذنه وطلبه

الدعية التي توجهها القوافل والانظمة الافتقدة وخدموسا

القيام بذلك في الجريدة الرسمية وقد لتقديرات المادة ١٢ من

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المصدر بتاريخ ١٩٦٤

التعلّق بالجماعات

